



ويعبر بالانحياز...
 يصلي به والوجهين وان صلى عريا نال صليا في اعدا يويها كبرج السجود اياه
 كلف تقعدا اقعده كما يقعد في الصلوة وقال في الخبر تقعد وبعده تجنيه
 الي القبلة ويضع يديه على العروة الخليفة سوا صلي بها او قبلة
 مغلدة او في البيت وفي الصبح وهو الصبح فان صلي قائما اجزاه
 والاول افضا ولو قام على شيء ونس وصلا لا يجوز ولو صلي على سطح
 وقابضه فانه ان كان محيطا لا يجوز وان لم يكن محيطا جاز
 ولو سجد على شيء نجس فسد صلواته قال العيون جاز ان اعدا
 حين علم على شيء طاهر لا يفسد ان كان موضع قدمه وكنته
 طاهر ان موضع جبهته وان فيه نجس عن احدثه من السجود والقبلة
 ونحوه

وجوز صلواته فخلاها وان كان موضع افضا وسائر مواضع
 اعضائه طاهرا جاز بلا حواجز وقدر كس الامنة الموصى بها اذا كانت النجاسة
 في موضع الكفين والركبتين جازت صلواته وقال في الخبر هذه الرواية
 شاذة واصحها ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه لا يجوز واذا كان
 موضع احدى القدمين جاز لا يجوز ان كان وضعا وان كان تحت
 كونهما باقر من قبل الله هم فلو جرت بغير الكون قد اضرهم يمنع
 كما يمنع في الردب في طابقين وان اقعح في مكان طاهر ثم تقبل قدمه
 على شيء جاز وقام ان لم يمكث مقدا ما يورى كنهان جازت والآفة
 وكذا اذا رفع فاعله وعلمها فانه مانع ان اذعها ركنا فسد صلواته
 ونحوه

Copyright © King Saud University